Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (2) (2026) 23-49

٢٣

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Judicial Supervision over the Enforcement of Employees' Pension Rights in the Private Sector

Dr .Fawwaz Khalaf Dhahir
College of Civilization University, Salahaddin, Iraq
fawazkhalaf19@yahoo.com

Abeer mikdad mahmood

College of Civilization University, Salahaddin, Iraq
am230148pla@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

Abstract: Judicial oversight is one of the most important pillars for ensuring respect for individual rights, especially in the context of pension rights, which constitute an extension of the human right to social security and a decent life. The importance of judicial oversight becomes apparent when it addresses arbitrary administrative decisions or actions that threaten the worker's livelihood stability after the end of their working service. In this regard, the judiciary represents the means of guarantee that preserves the acquired rights of workers and works to correct the flaw that may affect the work of the competent authorities in the social security and pension sector, especially for workers in the private sector who are the weaker party in the work system. This study seeks to analyze the concept of judicial oversight and

its forms, while emphasizing the judicial authority in pension rights disputes in the private sector and identifying the legal mechanisms that secure workers' rights to appeal administrative decisions and claim compensation for them if they are contrary to the law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الرقابة القضائية على تنفيذ حقوق العمال التقاعدية في القطاع الخاص

أ.د. فواز خلف ظاهر

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

fawazkhalaf19@yahoo.com

الباحثة. عبير مقداد محمود

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

am230148pla@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

د الرقابة القضائية من اهم الركائز الجوهرية لضمان أحترام حقوق الافراد , وخاصة في اطار عدية التي تشكل امتدادا لحق الانسان في الضمان الأجتماعي والحياة الكريمة , وان اهمية الرقابة ز عندما تتصدى للقرارات الادارية التعسفية او الافعال التي تهدد استقرار العامل المعيشي بعد العملية , وفي هذا الصدد يمثل القضاء وسيلة الضمان الذي يحفظ الحقوق المكتسبة للعاملين , اصلاح الخلل الذي قد يعتري عمل الجهات المختصة في قطاع الضمان الاجتماعي والتقاعد , املين في القطاع الخاص الذين يكونون الطرف الاضعف في منظومة العمل , وتسعى هذه تحليل مفهوم الرقابة القضائية وصورها , مع تأكيد الصلاحية القضائية في منازعات الحقوق القطاع الخاص وتحديد الاليات القانونية التي تؤمن للعاملين حقوقهم في الطعن بالقرارات الادارية ض عنها اذا كانت مخالفة للقانون .

الكلمات المفتاحية :

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

اولا: اهمية البحث :

تبرز اهمية هذا البحث في النقاط الاتية :

١- تأكيد الدور البارز والحيوي للرقابة القضائية في حماية الحقوق التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص .
٢- القاء الضوء على انواع الرقابة القضائية وصورها في السياق التقاعدي .
٣- تحديد الاجراءات القانونية المتاحة للطعن بقرارات الضمان الاجتماعي وطلب التعويض .
٤- العمل على نشر الثقافات القانونية حول الضمانات القضائية لحقوق العمال .

ثانيا: اشكالية البحث:

تدور اشكالية هذا البحث حول السؤال الجوهري الاتي :

ما مستوى فعالية الرقابة القضائية في حماية الحقوق التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص و وهل هناك وسائل متاحة لضمان تحقيق هذه الحماية ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية :

١- ما المقصود بالرقابة القضائية وما صورها ؟
٢- ماهي الولاية القضائية للنظر في المنازعات التقاعدية ؟
٣- ما الشروط اللازمة لقبول الطعن بالقرارات الادارية المرتبطة بالضمان الاجتماعي ؟
٤- ماهي صلاحية القضاء المعني في هذا المجال ؟

ثالثا: منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل ابرز النصوص القانونية التي تخص الرقابة القضائية على حقوق العمال التقاعدية

رابعا: خطة البحث :

سوف يتناول البحث الموضوع من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الاول : تعريف الرقابة القضائية وصورها .

المطلب الاول : تعريف الرقابة القضائية .

المطلب الثاني : صور الرقابة القضائية (رقابة الالغاء – رقابة التعويض)

المبحث الثاني : الولاية القضائية وشروط الطعن في المنازعات التقاعدية .

المطلب الاول : القضاء المختص بنظر المنازعات التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص .

المطلب الثاني : شروط تقديم الطعن القضائي والصلاحيات الممنوحة للقضاء .

المبحث الاول

تعريف الرقابة القضائية وصورها

تعني الرقابة القضائية تمكين المتضرر من قرارات او تصرفات الادارة من اللجوء الى جهة قضائية مستقلة ومحايدة لفحص مدى مشروعية القرار الاداري , والعمل على الغائه او تعديله او التعويض عنه ان ثبتت مخالفته للقانون

المطلب الاول : تعريف الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على اعمال الادارة اسناد مهمة الرقابة على اعمال الادارة الى جهه قضائية مختصة , وبهذا المعنى تعد الرقابة القضائية الوسيلة الاكثر فعالية واهمية في حماية مبدا المشروعية وتعتبر الرقابة القضائية اداة اساسية لحماية مبدا المشروعية , وهي تمارس من قبل قضاة مختصين يتمتعون بالحياد والاستقلال , وتختلف طبيعة هذه الرقابة حسب النظام القضائي المتبع (نظام القضاء الموحد او القضاء المزدوج)[١]

أولا: نظام القضاء الموحد : ويقصد بنظام القضاء الموحد وجود جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء المدني تنظر في جميع المنازعات المدنية والإدارية ، ويتميز هذا النظام بوحدة القضاء المطبق ووحدة القواعد القانونية ، ويسود في الدول ذات النظام الانكلوسكسوني فالمصدر الرئيس للقانون في هذه الدول هو العرف ، والقانون الذي ينبع من هذا المصدر يسمى بالقانون العرفي وهو يقضي بان تكون المحاكم التي تقضي بين الفرد والإدارة هي نفسها التي تقضي بين الأفراد ولا يدخل استثناء على هذه القاعدة إلا طبقاً لنص مكتوب ،وهنا يمكن التمييز بينها بحسب السياق كما يلي: [٢]

١. لرقابة على أعمال الإدارة في النظام الانكلوسكسوني انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية .

أ. رقابة الإلغاء : إن سلطة القاضي في النظام الانكلوسكسوني لاتقف عند مجرد إلغاء القرار غير المشروع وإنما تتعدى ذلك إلى إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وكذلك توجيه الإدارة بسحب القرار وتعديله ،لذلك وصفت سلطة القاضي في النظام الانكلوسكسوني بالسلطة الرئاسية في الإدارة المركزية التي تخول الرئيس الإداري سحب وإلغاء وتعد يل قرارات المرؤوس. [٣].

---

[١] - د . عبدالرؤوف جابر: دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة , عمان , ١٩٩٧ , ص ١٠٧ .

[٢] . عبد العزيز الرومي : فعالية ومصداقية الديوان مصدرها تمتعه بالاستقلالية الكاملة ,مقال منشور, مجلة الرقابة ,الكويت ,ايلول ,٢٠٠٧ ,ص١٢.

[٣] . احمد السيد النجار واخرون : الرقابة المالية في الاقطار العربية , بحوث ومناقشات الندوى التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد , ط١ , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت, ٢٠٠٩ , ص٤٣٨ .

ب. رقابة التعويض :كان المبدأ السائد في انكلترا إن الدولة لا تسأل عن أخطاء موظفيها وبالتالي فان دعاوى التعويض الإدارية لا تنظر فيها المحاكم الانكليزية إلا إذا وجهت إلى الموظفين شخصيا ويرجع ذلك إلى قاعدتين :

- إن الملك لا يخطئ : وهي قاعدة عرفية قديمة إذ كان رجال السياسة الانكليز يدمجون بين التاج والدولة . [١] .
- تكييف علاقة الموظف بالدولة على إنها عقدية .

قرر الفقهاء الانكليز قديما إن العلاقة بين الموظف والدولة علاقة عقدية وهي من قبيل عقد الوكالة في اغلب الأحيان، ومن الثابت في هذا العقد إن الموكل لا يسأل عن أعمال وكلاءه إلا في حدود عقد الوكالة ، وبالتالي فان الموظف إذا ما تسبب بضرر فانه يكون قد تجاوز حدود الوكالة ، إلا إن هذا الرأي قد هجر إذ استقر الفقه والقضاء في انكلترا على إن العلاقة بين الموظف والدولة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة [٢].

لكن مما يلاحظ بصورة عامة إن مبدأ عدم المسؤولية قد هجر تدريجيا منذ أوائل القرن العشرين إذ طرأت عليه استثناءات عديدة قللت من شانه، إذ سن المشرع الانكليزي قوانين كثيرة قرر فيها مسؤولية الإدارة كان أهمها القانون الصادر عام ١٩٤٧ الذي أرسى فيه مبدأ عام يقرر مسؤولية التاج على الرغم من تحديده حالات هذه المسؤولية وقيود تحققها [٣].

والى ابعد من ذلك وسع القضاء الانكليزي من مفهوم مسؤولية الدولة فلم يقررها في المسؤولية التقصيرية وإنما قررها على أساس المخاطر وتحمل التبعة، إذ قضى المجلس الخاص عام ١٩١٦ في قضية الباخرة بان الحكومة ملزمة بتعويض الضرر الذي لحق صاحب السفينة بسبب الاستيلاء غير المشروع على باخرته في الحرب العالمية الأولى . [٤]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد أيضاً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، لكن أساس عدم المسؤولية يختلف عما لاحظناه في انكلترا, فأساس عدم المسؤولية في أمريكا يتمثل في أن السلطة

---

[١] . د.عاطف صدقي: مبادئ المالية العامة ,النفقات والايرادات العامة ,بلا دار للنشر ,١٩٦٨,ص٥١٣.

[٢] . د. محمد رسول العموري : الرقابة المالية العليا: دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥, ص٢٠٩

[٣] . ينظر د. عبد الرؤوف جابر: دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة , مصدر سابق ,ص١٠٧.

[٤] . نواف كنعان : الرقابة المالية على الاجهزة الإدارية في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة", بحث منشور ,مجلة جامعة الشارقة ,المجاد"٢", العدد"٢" ,٢٠٠٥ ,ص١٠٩

التشريعية وحدها من يقرر الدين في ذمة الدولة , ويترتب على ذلك إن الفرد إذا ما أراد المطالبة بتعويض عن ضرر تعرض له فعليه التوجه إلى البرلمان الاتحادي أو البرلمان الخاص بالولاية التي يقع ضمنها الموظف الذي وقع منه الضرر، و لما كانت البرلمانات لا تستطيع البت في طلبات التعويض من الناحية الفنية ،تم تشكيل محاكم تلحق بكل برلمان تسمى بمحاكم المطالبات تتكون من قضاة غير قابلين للعزل , وهذه المحاكم لا تقضي مباشرة وإنما تقترح على البرلمان وتكون للأخير كلمة الفصل, ويلاحظ إن هذه المحاكم وان بدت في بداية ظهورها كهيئات استشارية إلا إنها اكتسبت بمرور الوقت سلطة البت في طلبات التعويض[١].

٢. تقييم نظام القضاء الموحد: إن تقييم نظام القضاء الموحد يتطلب بيان مزايا وعيوب هذا النظام، وهو ما سنبينه في الآتي:

أ- مزايا نظام القضاء الموحد .: يذهب الكتاب إلى إن نظام القضاء الموحد أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية، كونه يؤدي إلى إخضاع الإدارة والأفراد إلى قضاء واحد، ومن ثم فهو يساوي بين الحكام والمحكومين ، إن نظام القضاء الموحد يتميز بالسهولة والبساطة ، إذ لا يثير مشاكل توزيع الاختصاص التي يثيرها نظام القضاء المزدوج[٢].

ب- عيوب نظام القضاء الموحد .يعاب على نظام القضاء الموحد انه لا يراعي طبيعة المنازعة الإدارية واختلافها الجوهري عن المنازعة المدنية , فالمنازعة المدنية تقوم على وجود أطراف تتنازع حول مصالحها الخاصة، أما المنازعة الإدارية فهي تفترض وجود المصلحة العامة ممثلة بالإدارة طرفا فيها مما يقتضي إعمال قواعد قانونية خاصة تقوم على أساس تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، ووجود قضاء متخصص يمتلك الخبرة ومن ثم يراعي طبيعة المنازعة الإدارية [٣]، إن نظام القضاء المزدوج يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لا يحقق استقلال الإدارة، فالمحاكم في الدول التي تتبع هذا النظام يمكنها أن توجه أوامر مكتوبة إلى الإدارة تلزمها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ومن ثم فان الإدارة تخضع

---

[١] . د. عبد الرؤوف جابر: دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة , مصدر سابق , ص٨٧

[٢] . د. هشام زغلول ابراهيم : نحو علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والاجهزة العليا للرقابة "تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات " مقال منشور , مجلة الرقابة المالية ,العدد"٥٢" ,حزيران ,٢٠٠٨ ، ص١٢٣

[٣] . د . غازي فيصل، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، ط١، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩.

لإشراف المحاكم ،وإخضاع الإدارة لأوامر القضاء ونواهيه إنما يعرقل جهودها ، لأنه يتجاهل مقتضيات الإدارة العامة [١].

ثانيا: نظام القضاء المزدوج : ويقصد به وجود جهتين قضائيتين تفصلان في المنازعات داخل الدولة جهة القضاء المدني التي تفصل في المنازعات بين الأفراد ،وجهة القضاء الإداري التي تفصل في المنازعات التي تقع ما بين الأفراد والإدارة ،ويتكون القضاء المدني من مجموعة المحاكم التي يتألف منها هذا القضاء وكذلك درجات المحاكم، وكذلك بالنسبة للقضاء الإداري الذي يتألف من أنواع المحاكم التي يتضمنها هذا القضاء ودرجات المحاكم، ومما يلاحظ إن نظام القضاء المزدوج لا يتميز فقط بازدواجية القضاء وإنما يتميز أيضا بوجود هيئة أو محكمة تفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم وتسمى هيئة أو محكمة التنازع [٢].

١. مزايا وعيوب نظام القضاء المزدوج :

أ- المزايا : إن طبيعة المنازعات الإدارية تختلف عن طبيعة المنازعات المدنية فالأخيرة تقوم على أساس مصالح خاصة متعارضة، أما المنازعة الإدارية فتفترض وجود المصلحة العامة ممثلة بالإدارة طرفا فيها، الأمر الذي يقتضي معه تطبيق قواعد مغايرة وقضاء مستقل يعمل على إبراز وتطبيق هذه القواعد، وهذا ما يتحقق في دول القضاء المزدوج [٣].

ب- عيوب نظام القضاء المزدوج : يعاب على نظام القضاء المزدوج في جانبين رئيسيين :

- يذهب بعض الكتاب إلى أن نظام القضاء المزدوج لا يحقق المساواة بين الأفراد والإدارة لخضوع الإدارة لقضاء مستقل، ومن ثم يفترض وحسب رأيهم الخضوع لقضاء واحد، لكن يرد هذا الانتقاد بالقول إن نظام القضاء المزدوج لا يقوم على افتراض إن القضاء الإداري يكون في جانب الإدارة أو يجامل الإدارة وإنما تقف الإدارة أمام القضاء الإداري طرفا اعتياديا في الدعوى وهذا ما أثبته التطبيق في فرنسا ودول القضاء المزدوج. [٤]

---

[١] . د. عبد الرؤوف جابر: دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة , مصدر سابق ,ص١٠٩

[٢] . د . رياض محسن مجول و د. مصدق عادل طالب، الحقوق المالية لموظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد في العراق، مجلة القانون والقضاء ، دولة فلسطين ع التاسع ٢٠١٢، ص١٠٩

[٣] . وسيم نقولا ابو سعد : رقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة "دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٠ , ص١٣٢

[٤] . جاكيك مازور : العلاقة بيت الاجهزة العليا واللجان البرلمانية , مقال منشور , المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية , المجلد ٣٠ , العدد ١ , كانون الثاني ، ٢٠٠٣, ص٢١

- إن نظام القضاء المزدوج يثير مشاكل تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء الإداري ، مما يقتضي وجود هيئة أو محكمة تنازع تفصل في النزاع ،لكن يرد بعض الكتاب على هذا النقد بالقول إن تشكيل هيئة أو محكمة تنازع يضع حلا لهذا النقد، لكن مما يلاحظ إن هذا النقد له أهمية واقعية كون إن الأفراد في بعض الأحيان يواجهون حالة من التعقيد في الحصول على حقوقهم في دول القضاء المزدوج بسبب مواجهة حالات التنازع في الاختصاص التي تؤدي في كل الأحوال إلى تأخير حسم الدعوى [١].

أما خصائص نظام القضاء المزدوج : فإنه يتميز نظام القضاء المزدوج بمجموعة من الخصائص تتمثل بما يلي:

١. القضاء الإداري قضاء مشروعية : يتسم القضاء الإداري في دول القضاء المزدوج بأنه قضاء مشروعية أي إن حدود سلطته بالنظر في الدعوى بصورة عامة تقف عند حدود بيان المشروعية من عدمها[٢].
٢. لا رقابة للقضاء الإداري على الملاءمة : ذكرنا إن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية أي يفصل في المشروعية من عدمها ،ولا ينتقل إلى رسم الملاءمات للإدارة لان تقدير الملاءمات يكون من واجب الإدارة باعتبارها الأقدر على معرفة ملاءمات وملابسات عملها من القضاء، ولا نستثني من ذلك إلا فرضين سمح بهما القضاء الإداري لنفسه بحث الملاءمة ويتمثل هذين الفرضين بسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية إذ يراقب القضاء الإداري تناسب الوسيلة المستخدمة من قبل الإدارة مع حجم الظرف الاستثنائي، وكذلك فيما يتعلق الجزاءات الانضباطية إذ يراقب القاضي مدى تناسب الجزاء مع الفعل الذي ارتكبه الموظف [٣].
٣. القاضي الإداري لا يحل محل الإدارة في ممارسة الاختصاص: ويقصد بذلك إن القاضي الإداري يقضي ولا يدير أي يفصل في المشروعية من عدمها ويترك القرار المناسب للإدارة وذلك لان القاضي الإداري إذا ما تجاوز حدود بيان المشروعية من عدمها إلى رسم الحل المناسب

---

[١] . نواف كنعان : الرقابة المالية على الاجهزة الإدارية في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة", مصدر سابق ,ص١١٢

[٢] . احمد السيد النجار واخرون : مصدر سابق, ص٤٣٨

[٣] . د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤٧٦.

يكون كأنما قضى وأدار في نفس الوقت، لأنه فصل في المشروعية من عدمها ثم رسم الحل المناسب أو القرار ، وهذا ما يجده البعض تجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات [١].

المطلب الثاني

صور الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة القانونية التي تمارسها السلطة القضائية لضمان احترام مبدأ المشروعية، إذ تتولى المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها مراقبة تطبيق القوانين واللوائح، والفصل في المنازعات التي تنشأ عن مخالفة أحكامها. وتعتبر هذه الرقابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، ومنع أي تعسف في استخدام السلطة سواء من قبل الأفراد أو الجهات الإدارية أو التشريعية أو حتى السلطات التنفيذية. وتتنوع صور الرقابة القضائية وفقًا لطبيعة النزاعات التي تختص بها المحاكم، وتشمل الرقابة على أعمال الإدارة، والرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على مدى التزام الأفراد والمؤسسات بأحكام القانون.

أولاً: رقابة الالغاء

أولاً – في طريقة الإلغاء (الدعوى الأصلية) تختص محكمة واحدة في الدولة بالنظر في دستورية القوانين، سواء كانت هذه المحكمة هي المحكمة العليا في النظام القضائي المطبق في الدولة أم كانت محكمة دستورية أنشئت خصيصاً للقيام بهذه المهمة. أما في طريقة الامتناع (الدفع بعدم الدستورية) فإن جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في النظام القضائي تختص بالنظر في الدفع المقدَّم بعدم الدستورية.

ثانياً – إن طريقة الإلغاء تفترض وجود نص دستوري صريح يجيز ممارسة رقابة الدستورية، ويحدد المحكمة المختصة بنظرها، والمدة التي يجب مراجعة المحكمة خلالها. أما طريقة الدفع فلا تحتاج لمثل هذا النص الدستوري الصريح، وإن ممارستها لا تتقيد بمدة معينة، بل يمكن إثارة الدفع في كل مرة يراد تطبيق ذلك القانون في دعوى من الدعاوى القضائية. وينتج عن ذلك أن طريقة الإلغاء التي ينص عليها الدستور تزول بإلغاء أو تعديل ذلك الدستور، في حين تبقى طريقة الدفع حتى بعد زوال الدستور، لأنها لم تقرر بموجب هذا الدستور، وذلك طبعاً ما لم ينص الدستور الجديد صراحة على منع هذه الرقابة.

---

[١] . عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لحقوق وواجبات العاملين في الدولة ،ط١، بـغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٥.

ثالثاً – رقابة الإلغاء هي وسيلة هجومية يتقدم بها صاحب الشأن مباشرة (عن طريق دعوى أصلية) أمام المحكمة المختصة، طالباً إلغاء قانون معين لعدم دستوريته؛ في حين نجد أن رقابة الامتناع إنما هي وسيلة دفاعية، يلجأ إليها صاحب الشأن بطريقة غير مباشرة بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء يراد فيها تطبيق ذلك القانون المخالف للدستور.

رابعاً – في حالة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تحكم المحكمة المختصة بإلغاء القانون نهائياً إذا ما ثبت لها عدم دستوريته، ولذلك يطلق على هذه الرقابة اسم رقابة الإلغاء. أما في حال الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فإن الحكم الصادر عن المحكمة يقتصر على الامتناع عن تطبيق ذلك القانون إذا رأت مخالفته للدستور على الدعوى المنظورة أمامها، ولذلك تسمى هذه الرقابة برقابة الامتناع. [١]

خامساً – يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة في رقابة الإلغاء بالحجية المطلقة تجاه الكافة، لأن الدعوى المرفوعة هي دعوى موضوعية لا شخصية، بمعنى أن الطاعن لا يختصم خصماً معيناً، إنما قانوناً ينطبق على الجميع، فلا يسمح بإثارة مسألة دستورية القانون نفسه مرة أخرى أمام القضاء، وهذا ما يكفل وحدة التطبيق القضائي في الدولة، ويحول دون تضارب أحكام القضاء بهذا الخصوص، ويحول دون إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات القانونية. [٢].

في حين نجد أن الحكم الذي تصدره المحكمة في رقابة الامتناع لا يتمتع سوى بحجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع المعروض أمامها، ولهذا فإن الحكم الصادر لا يلزم المحاكم الأخرى، بل إنه لا يلزم المحكمة ذاتها التي أصدرته في دعاوى لاحقة، إذ يجوز لها أن تطبقه في دعوى أخرى والعدول عن رأيها الأول، حتى ولو كان الخصوم في الدعوى المطروحة هم الخصوم في الدعوى السابقة أنفسهم. وهذا ما يؤدي إلى إمكانية قيام تناقض في أحكام المحاكم، وهذا من شأنه أن يخلق نوعاً من الفوضى، ويشيع نوعاً من القلق وعدم الاستقرار في المعاملات القانونية، وزعزعة الثقة بالنظام القضائي، لأنه يسمح

---

[١] . ينظر محمد ياسين الرحاحلة : دور قانون ديوان المحاسبة في المحافظة على الأموال العامة في المملكة الاردنية الهاشمية في ظل المتغيرات المعاصرة , بحث منشور , المجلة الاردنية في إدارة الأعمال , المجلد "٢" , العدد "٢" , ٢٠٠٦,ص٣١٢

[٢] . د. جيهان حسن سيد احمد خليل : مصدر سابق,ص٧٦.

بوجود حالة تقرر فيها إحدى المحاكم القضائية دستورية قانون ما، بينما تقرر غيرها أو هي ذاتها في دعاوى لاحقة عدم دستوريته. [١]

سادساً – إن ممارسة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وما يترتب عليها من إلغاء القانون المخالف للدستور، واعتباره كأنْ لمْ يكنْ سواء بأثر رجعي أو مباشر، قد تثير حساسية المشرِّع تجاه القضاء، بحجة أنه يعرقل التطورات التي تريد سلطة التشريع إحداثها عن طريق القوانين بما يواكب متطلبات العصر. في حين نجد أن ممارسة هذه الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لا تثير حساسية سلطة التشريع، ولا تؤدي إلى حدوث تصادم بينها وبين المحاكم القضائية، لأن هذه الأخيرة لا تتدخل في عمل السلطة التشريعية، ولا تقوم بإلغاء القانون المخالف للدستور، بل إنها تمتنع عن تطبيقه فقط. [٢].

ثانياً: رقابة التعويض

رقابة التعويض تُعد الصورة الثانية الأساسية من صور الرقابة القضائية إلى جانب رقابة الإلغاء، وهي تتمثل في تمكين الأفراد من المطالبة بتعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة أعمال أو قرارات إدارية غير مشروعة، حتى لو لم يتم إلغاء القرار. . [٣]

رقابة التعويض تُعد من أهم الوسائل القضائية التي تمكّن الأفراد من حماية حقوقهم عندما تُلحق الإدارة ضررًا بهم نتيجة قرارات أو أفعال غير مشروعة. فخلافًا لرقابة الإلغاء، التي تهدف إلى إزالة القرار الإداري غير المشروع من النظام القانوني، فإن رقابة التعويض تركز على معالجة الأثر الذي ترتب على ذلك القرار، من خلال منح المتضرر مقابلًا ماليًا لجبر الضرر الذي لحق به. [٤]

في سياق الحقوق التقاعدية للعاملين، وخاصة في القطاع الخاص، تأخذ هذه الرقابة أهمية خاصة، لأن الإخلال بالضمانات التقاعدية لا يقتصر أثره على المركز القانوني للعامل، بل ينعكس مباشرة على حياته المعيشية واستقراره الاجتماعي. فقد يحدث، مثلًا، أن تتقاعس إدارة الضمان الاجتماعي عن تسجيل أحد العاملين رغم استيفائه للشروط القانونية، أو تحتسب مدة خدمته أو أجره بشكل خاطئ، مما يؤدي إلى

---

[١] . توفيق، جميل ، إدارة أعمال ، دار النهضة العربية .بيروت ١٩٨٦ ص ٤١٨

[٢] . محمود صالح، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٢٠.

[٣] . احمد السيد النجار واخرون : مصدر سابق, ص ٢٦١.

[٤] . د. رضا صاحب أبو حمد آل علي : المالية العامة , الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة , البصرة , ٢٠٠٢م ,ص١٢٣

تقليص مستحقاته أو حرمانه منها كليًا. في مثل هذه الحالات، وبصرف النظر عن إلغاء القرار، يحق للعامل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به نتيجة ذلك التصرف الإداري الخاطئ، تقوم المسؤولية الإدارية هنا على أساس أن الإدارة قد ارتكبت خطأً تسبب في ضرر، وأن هناك علاقة سببية مباشرة بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب الفرد. ويقوم القضاء، من خلال فحص الوقائع، بتقدير مدى توافر هذه الأركان الثلاثة، ثم الحكم بالتعويض المناسب. ويستند القضاء في ذلك إلى القوانين العامة أو الخاصة، كقوانين الضمان الاجتماعي، والقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بل وقد يستعين أحيانًا بالمبادئ الدستورية أو الفقهية التي تحمي الحقوق المكتسبة [١] .

ويلاحظ أن القضاء، في كثير من الأنظمة القانونية، قد توسّع في إقرار مسؤولية الإدارة عن أفعالها، فلم يعد يشترط أن يكون الخطأ جسيماً، بل يكفي أن يكون هناك إخلال بالتزاماتها القانونية تجاه الأفراد. كما أن التطور القضائي قد تجاوز فكرة أن الموظف فقط هو المسؤول عن الخطأ، ليشمل مسؤولية الجهة الإدارية ذاتها، خاصة حين يكون الخطأ ناتجًا عن تنظيم داخلي أو قصور مؤسسي.

من هذا المنطلق، فإن رقابة التعويض تؤدي دورًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية، وتُعد ضمانة حقيقية للفرد في مواجهة الإدارة، خصوصًا حينما يتعلق الأمر بحقوق تمس الكرامة المعيشية، كالحق في الراتب التقاعدي أو التغطية التأمينية. إنها ليست مجرد وسيلة لمعاقبة الإدارة، بل وسيلة لحماية المواطن وضمان أن حقوقه لا تضيع نتيجة لتصرف إداري غير مشروع. [٢]

---

[١] . المؤتمر الدولي الثالث لمجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية المنعقد في تونس عام ١٩٩٣,المنشور في مجلة الرقابة المالية,السنة الحادي عشر,العدد٣١,كانون الأول,١٩٩٧,ص٥٣.

[٢] . ينظر محمد ياسين الرحاحلة : دور قانون ديوان المحاسبة في المحافظة على الأموال العامة في المملكة الاردنية الهاشمية في ظل المتغيرات المعاصرة , مصدر سابق , ص٣١٢

المبحث الثاني

الولاية القضائية وشروط الطعن في المنازعات التقاعدية

سنتناول في هذا المبحث الولاية القضائية للنظر في المنازعات التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص وشروط تقديم الطعن القضائي والصلاحيات الممنوحة للقضاء

المطلب الاول : القضاء المختص بالمنازعات التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص

يعد القضاء المختص بنظر المنازعات التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص وفق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ أحد الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق العمال بعد انتهاء مدة خدمتهم. وتكمن أهمية هذا القضاء في الفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون، والتي قد تنشأ بين العمال وأصحاب العمل، أو بين العمال والمؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي، أو أي جهة أخرى ذات صلة بتنفيذ القانون. وتُشكّل هذه النزاعات محورًا جوهريًا في العلاقة التقاعدية، خاصة فيما يتعلق بمستحقات العمال، وآليات احتسابها، ومدى التزام أصحاب العمل بالواجبات المترتبة عليهم بموجب القانون[١].

يتولى القضاء المختص الفصل في المنازعات التقاعدية من خلال محاكم ذات اختصاص محدد، إذ يحدد القانون الجهات القضائية التي تملك الصلاحية القانونية للنظر في هذه الدعاوى، وذلك لضمان سرعة البت في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة، وتوفير بيئة قانونية تضمن حماية حقوق العمال وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الإهمال في ما يتعلق بمنافعهم التقاعدية. وفي هذا السياق، يشمل القضاء المختص بالنظر في المنازعات التقاعدية عدة مستويات من المحاكم، بداية من المحاكم الابتدائية التي تتولى النظر في الدعاوى التقاعدية في مراحلها الأولى، وصولًا إلى المحاكم الاستئنافية التي تنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، وكذلك المحاكم العليا أو التمييزية التي قد تفصل في القضايا ذات الأهمية القانونية الخاصة[٢].

تركز المنازعات التقاعدية التي تُعرض أمام القضاء المختص على عدة محاور رئيسية، من أبرزها النزاعات المتعلقة بتسجيل العمال في منظومة الضمان الاجتماعي. فقد يواجه بعض العمال رفض

---

[١] . د. جيهان حسن سيد احمد خليل : مصدر سابق,ص٧٦.

[٢] . محمد طه حسين الحسيني: الاختصاص المالي للسلطة التشريعية في الدساتير العراقية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الكوفة,٢٠١٠, ص٢٩٩.

أصحاب العمل تسجيلهم في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي، مما يحرمهم من حقوقهم التقاعدية. في هذه الحالات، يتدخل القضاء للنظر في دعاوى العمال وإلزام أصحاب العمل بتسجيلهم بأثر رجعي، مع تحميلهم المسؤولية عن تسديد الاشتراكات المستحقة. كما قد تتعلق النزاعات بمسألة صحة البيانات المتعلقة بالأجور أو مدد الخدمة، إذ يتعين على القضاء التحقق من مدى صحة المعلومات المقدمة للجهات المختصة واتخاذ القرارات المناسبة بناءً على ذلك[١].

في إطار حماية الحقوق التقاعدية للعاملين، وخصوصًا في القطاع الخاص، يُعد القضاء المختص بنظر المنازعات التقاعدية هو الضمانة النهائية والأساسية لاسترداد تلك الحقوق، متى ما تم الإخلال بها من قبل الجهة الإدارية المختصة، وهي في هذه الحالة هيئة الضمان الاجتماعي أو دوائر التقاعد.[٢]

وقد جاء قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ ليؤكد هذا الدور، حيث نص في عدة مواضع منه على إمكانية اللجوء إلى القضاء عند نشوء أي نزاع بين العامل أو صاحب العمل وبين هيئة الضمان الاجتماعي بشأن التسجيل، أو احتساب الاشتراكات، أو الاستحقاق التقاعدي، أو صرف الرواتب التقاعدية، ينص القانون المذكور على أن الاختصاص في هذه المنازعات يعود إلى القضاء الإداري، وتحديدًا إلى محاكم قضايا العمل والضمان الاجتماعي، وهي محاكم مدنية متخصصة موجودة ضمن محاكم البداءة، أو تشكَّل كمجالس قضائية في بعض المحافظات الكبرى، وتخضع من حيث التكوين والإجراءات لأحكام قانون التنظيم القضائي، وكذلك قانون العمل، وتُشكّل هذه المحاكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وتتألف غالبًا من قاضٍ أو أكثر ذوي خبرة في قضايا العمل والضمان، وقد تضم أعضاء ممثلين عن وزارة العمل أو هيئة الضمان بصفة استشارية. أما من حيث المكان، فهي موجودة في مراكز المحافظات، وبعضها داخل المجمعات القضائية المتخصصة بالنظر في القضايا الاجتماعية أو التجارية.[٣]

أما عن الاختصاصات، فتتولى هذه المحاكم النظر في الآتي:

الطعون ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بقبول أو رفض تسجيل العاملين.

المنازعات المتعلقة باحتساب مدة الخدمة، أو الأجر الخاضع للاشتراك.

---

[١] . د. جيهان حسن سيد احمد خليل : مصدر سابق,ص٧٦.

[٢]) محمود صالح، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٣٧.

[٣]) د . غازي فيصل، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، مصدر سابق, ص ٥٥ .

النزاعات بخصوص منح الرواتب التقاعدية، أو تعليقها، أو وقف صرفها.

الدعاوى المتعلقة بتحصيل الاشتراكات من أصحاب العمل.

طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير أو الامتناع غير المشروع في تسجيل العمال أو صرف مستحقاتهم.

ويشترط لقبول هذه الدعاوى أن يكون مقدم الطلب قد استنفد طرق التظلم الإداري داخل الهيئة، ما لم يكن هناك ضرر حالّ أو خطر من فوات الميعاد. كما أن هذه الدعاوى تخضع لمواعيد زمنية محددة، نص عليها القانون، ويبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ بالقرار أو العلم به.[١]

من الجدير بالذكر أن هذه المحاكم، وإن كانت ذات طبيعة مدنية في التكوين، إلا أنها تراعي في نظر المنازعات التقاعدية خصوصية العلاقة القانونية والتنظيمية بين العامل والإدارة، مما يجعلها أحيانًا تقترب من نموذج القضاء الإداري المتخصص.

وفي حال عدم الرضا عن حكم المحكمة الابتدائية في هذه القضايا، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الأمور التقاعدية، وفق ما نظمه قانون المرافعات المدنية والقوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي.

وبهذا يتبين أن المشرّع في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ قد أحاط المنازعات التقاعدية بنظام قضائي يراعي خصوصيتها، من حيث التخصص، والسرعة في الإجراءات، وتوفير وسائل الاعتراض، بما يضمن للعامل اللجوء إلى جهة قضائية محايدة عند تعرّضه لأي ضرر أو انتقاص من حقوقه التقاعدية.

كما يتولى القضاء الفصل في النزاعات المتعلقة بمدى أحقية العامل بالحصول على تعويضات نهاية الخدمة، والتي تعتبر جزءًا أساسيًا من الحقوق المالية للعامل عند انتهاء خدمته. في بعض الحالات، قد يتعرض العمال لإنهاء خدمتهم بشكل غير قانوني دون منحهم التعويضات المستحقة، مما يدفعهم إلى اللجوء إلى القضاء لإلزام أصحاب العمل بدفع المستحقات المالية. وفي مثل هذه الدعاوى، ينظر القضاء

[١]) د. عبد العال السيد عبد العال: شرح قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١١٢.

في مدى مشروعية إنهاء الخدمة، ومدى أحقية العامل في التعويض، ويُصدر قرارات تلزم الجهة المسؤولة بدفع التعويضات المطلوبة[١].

علاوة على ذلك، يتعامل القضاء المختص مع القضايا المتعلقة بعدم التزام أصحاب العمل بسداد الاشتراكات التقاعدية في مواعيدها القانونية. فقد تمتنع بعض المؤسسات عن دفع الاشتراكات المستحقة لصالح العاملين لديها، مما يؤدي إلى عدم احتساب سنوات خدمتهم ضمن مدة الاشتراك التقاعدي، وبالتالي تقليل قيمة المعاش التقاعدي أو حرمانهم منه تمامًا. في مثل هذه الحالات، يتدخل القضاء لفرض العقوبات والغرامات على أصحاب العمل المخالفين، بالإضافة إلى إصدار أحكام تلزمهم بدفع المبالغ المستحقة مع الفوائد المترتبة على التأخير[٢].

ولا يقتصر دور القضاء المختص على الفصل في المنازعات التقليدية، بل يشمل أيضًا البت في القضايا التي تنطوي على شبهات تلاعب أو تحايل في تطبيق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال. فقد يسعى بعض أصحاب العمل إلى تسجيل أجور أقل من الحقيقة بهدف تقليل قيمة الاشتراكات التقاعدية التي يتحملونها، أو تسجيل عمال بوظائف غير دائمة بهدف التهرب من دفع الاشتراكات المستحقة. كما قد يحاول بعض العمال تقديم بيانات غير دقيقة للحصول على مزايا تقاعدية لا يستحقونها. وفي مثل هذه الحالات، يتولى القضاء التحقيق في الوقائع المعروضة عليه، ويصدر أحكامًا تضمن تحقيق العدالة ومعاقبة الجهات المتورطة في التلاعب أو التحايل على النظام التقاعدي[٣].

بالإضافة إلى ذلك، فإن القضاء المختص يتعامل مع قضايا تتعلق بحقوق ورثة العامل المتقاعد بعد وفاته، إذ يحق للورثة المطالبة بالمستحقات التقاعدية للمتوفى وفقًا لأحكام القانون. وفي بعض الأحيان، قد تنشأ خلافات حول توزيع هذه المستحقات أو أحقية بعض الورثة في الحصول عليها، مما يستدعي تدخل القضاء للفصل في هذه النزاعات وضمان توزيع الحقوق بشكل عادل وفقًا للقانون والأنظمة المعمول بها[٤].

---

[١] . محمد طه حسين الحسيني: الاختصاص المالي للسلطة التشريعية في الدساتير العراقية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الكوفة,٢٠١٠, ص٢٩٩.

[٢] . عساف ، محمود – أصول إدارة – كلية التجارة – جامعة المنصورة–مصر ١٩٨٢ –ص٥٦٧

[٣] . صادق الحسني , وعبد خرابشة : متطلبات اجهزة الرقابة للقيام برقابة الاداء , بحث منشور , مجلة دراسات العلوم الإدارية , مجلد "٢٧", عدد"٢", ٢٠٠٠, ص٣٤١

[٤] . احمد السيد النجار واخرون : الرقابة المالية في الاقطار العربية " مصدر سابق, ص ٢٦١.

كما أن القضاء المختص يضطلع بدور في الفصل في المنازعات المتعلقة بالإصابات المهنية التي تؤثر على الحقوق التقاعدية. فالعامل الذي يتعرض لإصابة أثناء العمل قد يكون مستحقًا لتعويضات خاصة أو لمعاش تقاعدي مبكر في حال عدم قدرته على الاستمرار في العمل. في هذه الحالات، ينظر القضاء في مدى أحقية العامل في التعويض، ويحدد ما إذا كانت الإصابة تستوجب تعديل شروط استحقاق المعاش التقاعدي، أو تقديم مزايا إضافية تعويضًا عن الضرر الذي تعرض له[١].

ومن الجدير بالذكر أن القضاء المختص بنظر المنازعات التقاعدية يعتمد في أحكامه على مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية، منها مبدأ الإنصاف الذي يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف، ومبدأ حماية العامل باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التقاعدية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة الذي يضمن عدم المساس بحقوق العمال التي تراكمت على مدار سنوات خدمتهم. كما يعتمد القضاء على المستندات الرسمية والشهادات الطبية والتقارير المالية في اتخاذ قراراته، مما يعزز من مصداقية الأحكام الصادرة ويضمن تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة[٢].

وبذلك، يمكن القول إن القضاء المختص بنظر المنازعات التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص وفق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ يشكل حجر الأساس في ضمان حماية الحقوق التقاعدية، ومعالجة الخلافات الناشئة عن تنفيذ القانون، وتعزيز الثقة في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي. ومن خلال دوره في البت في النزاعات المختلفة، يسهم القضاء في تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان امتثال أصحاب العمل للالتزامات القانونية، وحماية حقوق العمال التقاعدية لضمان حياة كريمة لهم بعد انتهاء مسيرتهم المهنية[٣].

المطلب الثاني

شروط تقديم الطعن القضائي والصلاحيات الممنوحة للقضاء

اولا: شروط تقديم الطعن القضائي

يُعد حق العامل أو المستحق عنه في الطعن بالقرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أحد أبرز الضمانات القانونية التي كفلها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وذلك

---

[١] . د. حسين راتب ريّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ١٧–١٨، دار النفائس.

[٢] . عساف , محمود – مصدر سابق , ص٥٦٧ .

[٣] . فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، ١٧، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

لحماية الحقوق التقاعدية من أي قرار إداري غير مشروع أو مجحف، سواء تعلق بعدم شمول العامل بالضمان، أو بعدم احتساب الخدمة، أو رفض منح الراتب التقاعدي أو تأخيره. [١].

وقد نصت المادة (٧٩) من القانون المذكور على أن قرارات الهيئة تكون قابلة للطعن أمام القضاء المختص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ أو العلم بالقرار. وهو ما يعني أن المشرّع اشترط مدة زمنية واضحة لقبول الطعن، ورتب على فواتها سقوط الحق في الطعن، ما لم يثبت وجود عذر مشروع.

أما من حيث الشكل والإجراءات، فيتم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي ينظم شروط قبول الدعوى والطعن، ومن أبرز تلك الشروط:

الصِّفة: يجب أن يكون الطاعن هو صاحب المصلحة القانونية في الطعن، كالعامل، أو المستحق عن المتقاعد، أو حتى صاحب العمل إن تعلق الأمر بقرارات تحميله الاشتراكات.

المصلحة: وهي أن يكون القرار المطعون فيه قد ألحق ضررًا فعليًا أو محتملًا بالطاعن.

الأهلية: أي أن يكون الشخص المقدم للطعن متمتعًا بالأهلية القانونية للتقاضي.

التظلم الإداري السابق: في بعض الحالات، يُشترط أن يكون العامل قد تقدم بتظلم إلى الهيئة أو اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا التظلم يكون اختياريًا في بعض القضايا، ووجوبيًا في قضايا أخرى بحسب ما تنظمه الأنظمة الداخلية للهيئة.

المدة القانونية: وهي ثلاثون يومًا كما بيّنها قانون الضمان، ويبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي أو العلم اليقيني بالقرار، ويُحتسب اليوم التالي للتبليغ بدءًا للمدة.

وفيما يتعلق بالمحكمة المختصة، فإن الدعوى تُقدّم إلى محكمة العمل والضمان الاجتماعي في مركز المحافظة، أو محكمة البداءة في حال عدم وجود فرع متخصص، ويكون قرارها قابلًا للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

---

[١] . د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرقابة المالية في الإسلام، ٢٥-٢٦.

كما أن قانون المرافعات قد نص في المواد الخاصة بتقديم اللوائح والمذكرات على ضرورة أن يكون الطعن مسببًا ومبنيًا على وقائع قانونية وواقعية، وليس طعنًا عامًا أو مرسلًا، وأن يتضمن بيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات بشكل واضح.

وإذا ثبت للمحكمة أن القرار الإداري محل الطعن صدر بالمخالفة للقانون أو تجاوز الصلاحيات أو انطوى على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، فإنها تملك إلغاءه، أو الحكم بالتعويض، أو تصحيح الأوضاع القانونية وفقًا لما تراه محققًا للعدالة، مع إلزام الجهة الإدارية بالتنفيذ.

يتبيّن من ذلك أن نظام الطعن القضائي في المنازعات التقاعدية قد رُوعي فيه الجمع بين ضمانات قانونية موضوعية (كأحقية العامل بالضمان) وضمانات إجرائية (كالشكل والمواعيد والاختصاص)، وهو ما يعزز من فعالية الرقابة القضائية على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، ويحمي العامل من أي تعسف في تطبيق قانون التقاعد رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣.[١].

كما يشترط القانون أن يتم تقديم الطعن خلال مدة زمنية محددة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار إلى الطرف المعني. وتُحدد هذه المدة لتجنب إطالة أمد النزاعات وضمان استقرار القرارات الإدارية والقضائية. وإذا انقضت المهلة القانونية دون تقديم الطعن، يصبح القرار نهائيًا وملزمًا ولا يمكن الطعن فيه إلا في حالات استثنائية مثل وجود خطأ جوهري في تطبيق القانون أو اكتشاف وقائع جديدة لم تكن معروفة أثناء اتخاذ القرار الأصلي[٢].

يتعين على مقدم الطعن الالتزام بالإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون، والتي قد تشمل تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة المختصة موضحًا فيها أسباب الطعن وأوجه الاعتراض على القرار المطعون فيه، ومدعمة بالمستندات والأدلة التي تؤيد ادعاءاته. كما يتوجب سداد أي رسوم قضائية مقررة، إلا إذا كان الطاعن معفيًا من الرسوم بموجب القانون أو بقرار قضائي خاص[٣].

---

[١] . ياغي ، محمد عبد الفتاح ، مبادئ الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، المجتمعة الاردنية ،الطبعة الثالثة ، ص ٣٢٠-٣٢٧.

[2] . الصباح ، عبد الرحمن، مبادئ الرقابة الإدارية، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧. ص١١١ .

[٣] . د. عوف الكفراوي الرقابة المالية في الإسلام ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص٢٤

وبعد تقديم الطعن، تتولى المحكمة المختصة دراسة القضية بناءً على الأدلة والدفوع المقدمة من الأطراف، ويكون للقضاء صلاحية واسعة في مراجعة جميع جوانب النزاع، سواء من الناحية القانونية أو من إذ الوقائع والبيانات المالية والإدارية ذات الصلة. وتتمثل إحدى الصلاحيات الرئيسية للقضاء في إلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها إذا تبين أنها غير قانونية أو مشوبة بعيب في الإجراءات أو تنطوي على تجاوز للصلاحيات المخولة للجهة التي أصدرتها. كما يمكن للمحكمة تعديل القرار المطعون فيه أو إصدار حكم جديد يمنح الطاعن حقوقًا إضافية لم تُحتسب له سابقًا(١).

كما أن القضاء المخول بالنظر في الطعون التقاعدية يحرص على تحقيق التوازن بين حقوق العمال وأصحاب العمل، إذ إنه لا يقتصر فقط على حماية حقوق العمال، بل ينظر أيضًا في الطعون التي قد يقدمها أصحاب العمل ضد قرارات تتعلق بالاشتراكات أو الغرامات أو الالتزامات المالية المترتبة عليهم. ومن هنا، يتعين على القضاء ضمان أن جميع الأطراف تخضع لمبدأ العدالة وأن يتم تطبيق القانون بحياد تام(٢).

وبذلك، فإن شروط تقديم الطعن القضائي والصلاحيات الممنوحة للقضاء المختص وفق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ تُشكل ضمانة قانونية جوهرية لحماية الحقوق التقاعدية وتحقيق العدالة في النزاعات المتعلقة بها. ومن خلال تحديد إجراءات واضحة للطعن، ومنح القضاء سلطات واسعة لمراجعة القرارات وتصحيح أي أخطاء أو تجاوزات، يسهم هذا النظام القانوني في تعزيز الثقة في منظومة التقاعد والضمان الاجتماعي وضمان احترام حقوق العمال وضبط التزامات أصحاب العمل ضمن إطار قانوني عادل وفعال(٣).

ثانياً: الصلاحية الممنوحة للقضاء المختص عند نظر منازعات الحقوق التقاعدية للعمال:

عند نظر منازعات الحقوق التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص، يتمتع القضاء المختص، استنادًا إلى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، ووفقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية،

---

(١) . ينظر محمد ياسين الرحاحلة : دور قانون ديوان المحاسبة في المحافظة على الأموال العامة في المملكة الاردنية الهاشمية في ظل المتغيرات المعاصرة , مصدر سابق,ص٢٩١.

(٢) . توفيق، جميل ، إدارة أعمال ، دار النهضة العربية .بيروت ١٩٨٦ ص ٤١٨

(٣) . احمد السيد النجار واخرون : مصدر سابق , ص٤٣٨

بجملة من الصلاحيات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق العمال وضمان حسن تطبيق التشريعات التقاعدية. وتتمثل هذه الصلاحيات في الآتي:[١]

يملك القضاء المختص سلطة إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي، إذا تبيّن أنها مخالفة للقانون أو متجاوزة للصلاحيات أو مشوبة بعيب في الشكل أو السبب أو المحل، وهي رقابة مشروعية تهدف إلى تصحيح الخلل الإداري وإزالة آثاره القانونية.

كما يُمنح القضاء صلاحية إلزام الهيئة باتخاذ إجراءات إيجابية، كإعادة احتساب مدة الخدمة أو الأجر، أو شمول العامل بالضمان، أو صرف المستحقات التقاعدية المتأخرة، وهي سلطة ذات طابع إنشائي، تختلف عن مجرد الإلغاء، حيث يُمكن للمحكمة أن تُلزم الإدارة بإعادة تشكيل المركز القانوني للعامل بما يتوافق مع أحكام القانون، يتمتع القضاء بصلاحية الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالعامل نتيجة القرارات أو الأفعال الإدارية غير المشروعة، سواء كانت مادية ناتجة عن فقدان الراتب التقاعدي أو تخفيضه، أو معنوية ترتبط بالإضرار بكرامة العامل وحرمانه من الأمان الاجتماعي.[٢]

وتشمل الصلاحيات أيضًا وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إذا كان تنفيذ القرار من شأنه أن يؤدي إلى ضرر جسيم يتعذر تداركه، كأن يتم إيقاف راتب العامل أو رفض منحه التقاعد في ظروف إنسانية طارئة، مما يعطي المحكمة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة لحين البت في أصل النزاع.

ويمتد نطاق الصلاحيات ليشمل التحقيق في الوقائع الفنية المتعلقة بعدد سنوات الخدمة أو طبيعة العلاقة التعاقدية أو اشتراكات الضمان، وقد تستعين المحكمة بخبراء أو تطلب من الجهات المعنية تقديم السجلات والبيانات التي تثبت أو تنفي الادعاءات المعروضة أمامها.[٣]

وأخيرًا، يملك القضاء سلطة تفسير النصوص القانونية ذات الصلة بالنزاع في حال وجود غموض أو تعارض في التطبيق، وهو ما يمنحه دورًا شبه تشريعي في تكييف الوقائع وبيان مقاصد النصوص، بما يخدم مصلحة العامل ويحمي حقوقه في مواجهة الإدارة.[٤]

---

[١]) احمد السيد النجار واخرون : مصدر سابق , ص٤٣٨

[2]) الصباح ، عبد الرحمن ، مصدر سابق . ص ١٠٩

[٣]) د. عبد الحميد مصطفى الشواربي: موسوعة القانون الإداري – الجزء الخاص بالوظيفة العامة والتأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩, ص٧١ .

هذه الصلاحيات مجتمعة تؤكد أن القضاء المختص لا يقتصر دوره على الرقابة الشكلية، بل يتوسع ليكون قضاء إنصاف وعدالة في مواجهة تعقيدات الإدارة، ووسيلة لحماية الحقوق التقاعدية باعتبارها جزءًا من الحق في الضمان الاجتماعي الذي نص عليه الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية.

[٤]) د . رياض محسن مجول ومصدق عادل طالب : الحقوق المالية لموظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد في العراق، مصدر سابق ، ص ٢٨٧ .

الخاتمة

تعد الرقابة القضائية ركيزة اساسية في صون الحقوق والحريات , وضمان احترام مبدا المشروعية في اداء الادارة العامة لوظائفها , لا سيما في المجالات الحساسة كحقوق العاملين والضمان الاجتماعي وقد اثبتت هذه الرقابة بصورها المختلفة من الغاء وتعويض , فعاليتها بالتصدي للقرارات الادارية الجائرة , ومنحت الافراد وسيلة قانونية عادلة للأنصاف واستعادة الحقوق .

الاستنتاجات :

من خلال هذا البحث , توصلنا الى جملة من الاستنتاجات المهمة التي تسلط الضوء على دور الرقابة القضائية في حماية الحقوق , ومنها :

١- تعد الرقابة القضائية من اهم وسائل الرقابة القانونية والتي تتضمن احترام مبدا المشروعية وضمان الحقوق المكتسبة , خاصا في مجال الضمان الاجتماعي .
٢- تتعدد صور الرقابة القضائية بين رقابة الإلغاء , والتي تهدف الى الغاء القرار الاداري غير المشروع ورقابة التعويض ايضا التي تهدف الى جبر الاضرار الناتجة عن هذه القرارات .
٣- يظهر اختلاف الانظمة القضائية (الموحد والمزدوج) في كيفية التعامل مع المنازعات , حيث ان النظام المزدوج يوفر قضاء متخصصا واكثر ملائمة لطبيعة النزاع الاداري .
٤- للقضاء المختص بقضايا العمل والضمان الاجتماعي دور مركزي في تسوية المنازعات التقاعدية , والتأكد من حصول العامل على حقوقه .
٥- يواجه النظام القضائي بعض الصعوبات, اهمها البطء في الإجراءات , وتعدد درجات التقاضي , وصعوبة الاثبات في بعض المواقف.

التوصيات :

بناء على ما تقدم يوصي البحث بما يلي :

١- اهمية تعزيز استقلال القضاء الاداري وتمكينه من التعمق في منازعات الضمان الاجتماعي بكفاءة وسرعه .
٢- العمل على تسهيل اجراءات التقاضي في القضايا التقاعدية , متضمناً تخفيف المتطلبات الشكلية , لتسهيل الوصول الى العدالة .
٣- اطلاق حملات توعوية قانونية لرفع مستوى معرفة العمال بحقوقهم , واساليب رفع الشكوى والطعن في القرارات الادارية.
٤- تنشيط الرقابة الادارية السابقة واللاحقة داخل مؤسسة الضمان الاجتماعي , بما يمنع من صدور قرارات تعسفية او خاطئة .
٥- تطوير استخدام التكنلوجيا والتحول الرقمي داخل المحاكم , مما يساعد في تقليص مدة التقاضي , وتعزيز الاجراءات بما يحقق الوضوح والفاعلية .

قائـمـة المصـادر

١-احمد السيد النجار واخرون : الرقابة المالية في الاقطار العربية , بحوث ومناقشات الندوى التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد , ط١ , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت, ٢٠٠٩

٢-توفيق، جميل ، إدارة أعمال ، دار النهضة العربية .بيروت ١٩٨٦

٣-جاكيك مازور : العلاقة بيت الاجهزة العليا واللجان البرلمانية , مقال منشور , المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية , المجلد ٣٠ , العدد ١ , كانون الثاني ، ٢٠٠٣

٤-د. حسين راتب ريّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ١٧-١٨، دار النفائس

٥-د. رضا صاحب أبو حمد آل علي : المالية العامة , الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة , البصرة , ٢٠٠٢م

٦-د . رياض محسن مجول و د. مصدق عادل طالب، الحقوق المالية لموظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد في العراق، مجلة القانون والقضاء ، دولة فلسطين ع التاسع ٢٠١٢

٧-د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩

٨-د.عاطف صدقي: مبادئ المالية العامة ,النفقات والايرادات العامة ,بلا دار للنشر ,١٩٦٨

٩-د. عبد العال السيد عبد العال: شرح قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠

١٠- د . عبدالرؤوف جابر: دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة , عمان , ١٩٩٧

١١- د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرقابة المالية في الإسلام، ٢٥-٢٦.

١٢- د. عوف الكفراوي الرقابة المالية في الإسلام ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،

١٣- د . غازي فيصل، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، ط١، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد، ٢٠٠٨،

١٤- د. محمد رسول العموري : الرقابة المالية العليا: دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧,٢٠٠٥

١٥- د. هشام زغلول ابراهيم : نحو علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والاجهزة العليا للرقابة "تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات " مقال منشور , مجلة الرقابة المالية ,العدد"٥٢" ,حزيران , ٢٠٠٨

١٦- صادق الحسني , وعبد خرابشة : متطلبات اجهزة الرقابة للقيام برقابة الاداء , بحث منشور , مجلة دراسات العلوم الإدارية , مجلد "٢٧", عدد"٢", ٢٠٠٠

١٧- د. عبد الحميد مصطفى الشواربي: موسوعة القانون الإداري – الجزء الخاص بالوظيفة العامة والتأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٨- عبدالرحمن الصباح، مبادئ الرقابة الإدارية، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧

١٩- عبد العزيز الرومي : فعالية ومصداقية الديوان مصدرها تمتعه بالاستقلالية الكاملة ,مقال منشور, مجلة الرقابة ,الكويت ,ايلول ,٢٠٠٧

٢٠- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لحقوق وواجبات العاملين في الدولة ،ط١، بـغداد ، ١٩٨٤

٢١- عساف ، محمود – أصول إدارة – كلية التجارة – جامعة المنصورة–مصر ١٩٨٢

٢٢- محمد طه حسين الحسيني: الاختصاص المالي للسلطة التشريعية في الدساتير العراقية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الكوفة,٢٠١٠

٢٣- ينظر محمد ياسين الرحاحلة : دور قانون ديوان المحاسبة في المحافظة على الأموال العامة في المملكة الاردنية الهاشمية في ظل المتغيرات المعاصرة , بحث منشور , المجلة الاردنية في إدارة الأعمال , المجلد "٢" , العدد "٢" , ٢٠٠٦

٢٤- محمود صالح، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠

٢٥- فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، ١٧، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

٢٦- نواف كنعان : الرقابة المالية على الاجهزة الإدارية في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة", بحث منشور ,مجلة جامعة الشارقة ,المجاد"٢", العدد"٢" ,٢٠٠٥

٢٧- وسيم نقولا ابو سعد : رقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة "دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٠

٢٨- ياغي ، محمد عبد الفتاح ، مبادئ الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، المجتمعة الاردنية ،الطبعة الثالثة

المؤتمرات :

١- . المؤتمر الدولي الثالث لمجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية المنعقد في تونس عام ١٩٩٣,المنشور في مجلة الرقابة المالية, السنة الحادي عشر,العدد٣١,كانون الأول,١٩٩٧